# جرائم الإرهاب المستهدفة لمياه العراق

Terrorist Crimes Targeting Iraqi Waters


**أ.م.د. ميثم محمد عبد النعماني**

**جامعة الفرات الأوسط التقنية**

Assist. Prof. Dr.
Maitham Mohammad Abd ALNomani
Al-Furat Al-Awsat Technical University
inb.mth@atu.edu.iq

**أ.م.د. مريفان مصطفى رشيد**

**جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية**

Assist. Prof. Dr.
Marivan Mustafa Rashid
Kirkuk University
College of Law & Political Sciences
marivan.mustafa00@gmail.com

**م. نغم عبد الحسين خليل**

**جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعهد التقني بابل**

Lec. Nagham Abd Al-Hussein
Al-Furat Al-Awsat Technical University/ Technical Institute of Babylon
Email: naghamalrubaiey@gmail.com



**الملخص:**

تعرّض بلدنا العزيز إلى هجمة شرسة من قبل المجاميع الإرهابية التي إستهدفت مكونات الشعب العراقي مباشرةً من خلال قتلهم أو ترويعهم، كما استهدفتهم بصورة غير مباشرة من خلال الاعتداء على مرتكزات حياتهم الأساسية كالأنهار والموانئ العراقية، وهذه الصورة الأخيرة لا تقل خطورة عن الجرائم الإرهابية المباشرة، إذ تعد الأنهار والموانئ محوراً تجارياً مهماً للدولة، ويشكل الاعتداء عليها جريمة تضر الاقتصاد الوطني للبلد؛ كونها تُعدّ عماد ذلك الاقتصاد، فمن يعتدي على المياه العراقية يشكل اعتداؤه تهديداً لأمن البلد الداخلي، ونتيجة لهذه الاهمية فقد أولينا إهتمامنا بهذا الموضوع.



**الكلمات المفتاحية:** جرائم، قانون جنائي، إرهاب، أنهار وموانئ العراق.

# Terrorist Crimes Targeting Iraqi Waters

Abstract
Our dear country was subjected to a fierce attack by terrorist groups that targeted components of the Iraqi people directly by killing or terrorizing them, and they also targeted them indirectly by attacking the basic foundations of their lives, such as Iraqi rivers and ports. This last image is no less dangerous than direct terrorist crimes, as Rivers and ports are an important commercial hub for the state, and attacking them constitutes a crime that harms the country's national economy. Because it is considered the backbone of that economy, whoever attacks Iraqi waters constitutes a threat to the country's internal security, and as a result of this importance, we have paid attention to this issue.
Keywords: Crimes, Criminal Law, Terrorism, Rivers and Ports of Iraq.

**المُقدِّمة**

من المعلوم أنّ المجاميع الإرهابية ارتكبت جرائم بشعة بحق مكونات الشعب العراقي الأساسية وقامت بعمليات تطهير عرقي واسعة، كما عمدت تلك المجاميع إلى استهداف بيئة العراق وبُنيته الإقتصادية بكل أنواعها، إذ شملت حتى المياه من خلال تلويثها، وهذا ما يُسمى بـ "الإرهاب البيئي" الذي أدانه وجرمه القانون الوطني وكذلك القانون الدولي.

وعلى الرغم من تناول قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة بالبيئة للنصوص التي تجرم الأفعال التي تلوث الأنهار والموانئ، إلّا أن هذه النصوص غير كافية لحمايتها من الجرائم الخطيرة التي تمس بها والتي تنعكس سلباً على المواطن بصورة مباشرة؛ من خلال جعلها غير صالحة للتجارة وغير ملائمة للكائنات الحية من أسماك وغيرها، الأمر الذي يستوجب البحث عن عقوبات رادعة تتناسب وجسامة الفعل.

**أولاً: أهمية البحث**

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة؛ كونها تتجسد في بحثِ الجذور التاريخية للتنظيمات الإرهابية ومدى إرتباطها بالجماعات الإسلامية المتشددة، كما تستمد أهميتها من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية حياة الانسان إذا كانت بيئة سليمة، وبذلك نكون أمام مواضيع أساسية وهامّة في القضايا الجزائية المستحدثة.

**ثانياً: اشكالية البحث**

إنَّ الإشكالية التي يمكن أنْ تُثار ونحنُ بصدد البحث في موضوع يمكن أنْ تُساهم دراستهُ في معالجة إحدى الجوانب التي لها أثرٌ كبير في تجريم بعض الأفعال التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية بحق الأنهار والموانئ، تكمن ببيان الأساس التنظيمي للإرهاب، والتعرف على جرائمه الخاصة بالبيئة، ومدى كفاية الجزاءات التي نص عليها المشرع العراقي بحق مرتكبيها. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ثنايا البحث.

**ثالثاً: منهج البحث**

سنتبع في هذه الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً من خلال بيان حجم الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية تجاه الأنهار والموانئ العراقية، واستعراض النصوص القانونيَّة العراقية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والمُتعلقة بموضوع دراستنا من خلال تحليلها وتسليط الضوء على الايجابيات التي حفّت بها والثغرات التي تخللتها إنْ وُجِدت، وعبر الرجوع إلى الأحكام الشرعيَّة ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

**رابعاً: خطة البحث**

جاءت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسة، تسبقها مقدِمة وتعقبهما خاتمة. تكلمنا في المبحث الأوَّل منه عن التعريف بالإرهاب، فيما عرجنا في الثاني عن جرائم الإرهاب المنفذة على أنهار وموانئ العراق، أمّا المبحث الثالث فقد خصصناه لموقف القوانين الجنائية العراقية من تلك الجرائم، كما أنهينا الدراسة بخاتِمة تضمنت أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

**المبحث الأوّل**

**التعريف بالإرهاب**

للإحاطة بهذا الموضوع سنتطرق لمفهوم الإرهاب أولاً ومن ثم نعطي مفهوماً دقيقاً لداعش كنموذج للمجاميع الإرهابية التي إعتدت على وطننا العزيز؛ لذا يستوجب البحث في هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين، نخصص الأول لمفهوم الإرهاب، فيما نُعرج في الثاني عن مفهوم تنظيم داعش.

**المطلب الأول**

**مفهوم الإرهاب**

يستوجب البحث في الإرهاب إعطاء معنى دقيق له ومن ثم بيان موقف الإسلام العظيم منه، ونبحث تباعاً كل منهما في فرعين، وكما يأتي:

**الفرع الأول**

**تعريف الإرهاب**

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً، كما يأتي:

**أولاً: معنى الإرهاب لغةً**

يُعرف الإرهاب لغةً بأنّه "رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، والإرهابي هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو

إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"[١].

وكلمة الإرهاب مشتقة من (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهباً –بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرّهب[٢].

والرهب والخوف يأتي من رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى: **﴿مِنْ الرَّهْبِ﴾** أي بمعنى الرهبة[٣].

وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع[٤].

**ثانياً: معنى الإرهاب اصطلاحاً**

عُرِّف الإرهاب بأنّه "استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير"[٥]. كما عُرِّف بأنَّه "عنف مُنظم ومُتصل قصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة مُنظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[٦].

كذلك عُرِّف الإرهاب من لدن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنّه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[٧].

فيما عرّفه المشرع العراقي بأنَّه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[٨].

**الفرع الثاني**

**موقف الإسلام من الإرهاب**

على عكس الأفكار المتطرفة التي جاءت بها التنظيمات الإرهابية، فإنّ الشريعة الإسلامية السمحاء تُحرِّم الإرهاب وتؤكد على السلام والتعاون، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿ **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس، الآية: ٩٩)، وكذلك قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (سورة النحل، الآية: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٠٨).

في حين لصق الفكر الغربي – اليهودي – صفة الإرهاب بالإسلام الذي يعد القرآن الكريم محوره الأساسي، ثم أصبحت هذه التهمة ملازمة للمسلم حيثما حل، وربطوا ذلك بمزاعم مفادها وجود آيات قرآنية كريمة تؤكد سلوك هذا النهج؛ لتضمنها مفردة "الإرهاب"، والواضح أنّ هذا الربط كان قد انطلق من فهم غير دقيق وغير صحيح لفحوى نصوص الآيات القرآنية الكريمة وسياقها، وذلك لعدم رجوعهم – متعمدين – إلى كتب التفسير المعتمدة عند المسلمين لبيان مضامين هذه الآيات، صحيح أنّ مفردة الإرهاب تكررت ثمان مرات في القرآن الكريم في سور مختلفة وبصيغ متعددة منها: "يرهبون، ترهبون، إسترهبوهم، رهبة، رهباً، الرهبة ... إلخ"، إلّا أنّها انصرفت جميعها إلى مقاصد مختلفة كلياً عما ذهب اليه الفكر الغربي، فعلى سبيل المثال، قوله تعالى: ﴿**هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٥٤)، تعني هدى وإرشاد من الخالق سبحانه وتعالى للذين يرهبون ربهم ويخشون عقابه؛ أي يخافون الله ويخشون عقابه مِمّا يغضبه من الشرك والمعاصي، ورهبة الله وخشيته هي التي تفتح القلوب للهدى و توقظها من الغفلة، وتهيئها للاستجابة والاستقامة. ولعل أكثر الآيات القرآنية التي أحدثت لبساً في الفكر الغربي ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٦٠)، مع إنّ تلك الآية الكريمة جاءت خالية من الإرهاب؛ لأنّ مفردة ترهبون هنا جاءت بمعنى الردع للعدو الذي يتربص بالمسلمين؛ إذ ينبغي إشاعة الخوف والفزع عند العدو، وهذا ما يقبله العقل بالفطرة، هذا معناه أن لا تقعد الجماعة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها بغية القاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الذين يتربصون للمسلمين في الأرض؛ فهؤلاء ينبغي أن ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم، بل أن المسلمين مكلفون حسب سياق هذه الآية أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما

يستطيعون من أسباب القوة في سبيل الدفاع عن الإسلام[٩].

**المطلب الثاني**

**مفهوم تنظيم داعش**

في البدء، لا بد لنا من توضيح المعنى اللغوي للتنظيم، فجاء في معجم المعاني الجامع بأن "التنظيم اسم، الجمع: تنظيمات، مصدر نَظَّمَ، تَنْظِيمُ العَمَلِ: تَرْتِيبُهُ وَتَدْبِيرُهُ لِيَأْخُذَ نَسَقاً مُعَيَّناً، يَشْتَرِكُ فِي تَنْظِيمٍ سِيَاسِيٍّ: فِي حِزْبٍ أو مُنَظَّمَةٍ، لأعْضَائِهَا اِقتِنَاعَاتٌ وَأَهْدَافٌ مُشْتَرَكَةٌ، تنظيم سرِّيّ: مجموعة أشخاص يجمعهم هدف مشترك يعملون في الخفاء"[١٠].

أمّا تسمية "داعش" فقد أُطلِقت على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢١٧٠) في ٢٠١٤/٨/١٥[١١]، أبان ظهوره وسيطرته على مدن عديدة في العراق وسوريا. ويُعدّ تنظيم داعش الوريث الشرعي للمجموعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، الذي أسسه أبو مصعب الزرقاوي[١٢] بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣.

ويُعدّ تنظيم القاعدة النواة الحقيقية لتأسيس تنظيم داعش الإرهابي، إذ عمل الزرقاوي ومنذ دخوله للعراق على تأسيس تنظيم جهادي إسلامي مسلّح سُمِي بتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وبعد إندماج العديد من المجموعات الجهادية مع هذا التنظيم في عام ٢٠٠٦ بدأ يتغير اسمه إلى دولة العراق الإسلامية[١٣]، التي إرتكبت العديد من الجرائم الإرهابية في العراق، من بينها تفجير مقر منظمة الأمم المتحدة في بغداد من خلال هجوم انتحاري بشاحنة ملغومة بتاريخ ١٩ آب ٢٠٠٤، والذي أسفر عن قتل (٢٢) من موظفي الأمم المتحدة بينهم ممثل الأمم المتحدة "سيرجيو فييرا دي ميلو" ونحو مئة جريح[١٤]، إلى أنْ تمّ قتل الزرقاوي عبر غارة جوية من قبل القوات الأمريكية عام ٢٠٠٦ عندما كان متواجداً في أحد البيوت في بعقوبة.

ومع إحتدام النزاع المسلح السوري عام ٢٠١١، بدأ تنظيم الدولة الإسلامية بزعامة "أبي بكر البغدادي"[١٥] بالظهور بإندماجه مع جبهة النصرة فرع القاعدة[١٦] في سوريا والتي يتزعمها "أبو محمد الجولاني"[١٧]، وتمكن من السيطرة على مناطق شاسعة من سوريا؛ لحصوله على الكثير من الموارد التي ساعدته كثيراً في بناء قدرته العسكرية، ولإستقطابه العديد من المحاربين من خارج سوريا ومن كافّة الجنسيات والّذين لديهم خبرات قتالية كبيرة، الأمر الذي جعل تنظيم داعش يتفوق عسكرياً على بقية التنظيمات الإرهابية، مِمّا دفع "البغدادي" عام ٢٠١٣ إلى الإعلان عن تحول الدولة الإسلامية إلى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام"

"داعش" المستقل عن جبهة النصرة وعن تنظيم القاعدة. وفي عام ٢٠١٤ بسط تنظيم داعش سيطرته على محافظة نينوى، وبدء يوسع سيطرته على العراق، إلى أنْ أعلن السيد السيستاني (حفظه الله) عن فتوى الجهاد الكفائي، فتشكل الحشد الشعبي المقدس بناء على تلك الفتوى المباركة، الذي أدّى وبوجود الجيش العراقي معه جنباً إلى جنب، دوراً هاماً في القضاء على تنظيم داعش الإرهابي وإحلال الأمن والأمان في البلد.

ويلاحظ على مسلحي تنظيم داعش عدم حملهم السلاح علناً وعدم إعترافهم بقوانين وأعراف الحرب وإرتكابهم الجرائم والإنتهاكات المحرمة دولياً، ويُعدّ النزاع المسلح القائم بين القوات النظامية وبين تنظيم داعش الإرهابي نزاعاً مسلحاً غير دوليّ يخضع بصورة مطلقة إلى السيادة الوطنية العراقية والقوانين العراقية.

**المبحث الثاني**

**جرائم الإرهاب المنفذة على أنهار وموانئ العراق**

تنوعت جرائم الإرهاب التي استهدفت العراق والعراقيين، وتبعاً لذلك تنوعت المعالجة الجنائية الكفيلة بحمايتها بين النصوص العامة لقانون العقوبات والنصوص الخاصة للتشريعات؛ لذا سنتناول بعض من تلك الجرائم بحق الإنسان بشكلٍ عام، ومن ثم الخوض في جرائم الإرهاب بحق أنهار وموانئ العراقي، وكما يأتي:

**المطلب الأول**

**جرائم الإرهاب بشكلٍ عام**

من الجرائم التي قامت بها المجاميع الإرهابية ما قام به تنظيم داعش الذي تنوعت جرائمه ما بين الخطف والإغتصاب والتعذيب وأعمال القتل الوحشية وتجنيد الأطفال، والإبعاد القسري للسكان وغيرها[١٨]، كما اتبع عناصر تنظيم داعش الإرهابي أساليب مختلفة في عمليات قتل المعتقلين لديه، إذ نفذوا عمليات قطع الرأس بعدد كبير من المعتقلين، وفي حزيران ٢٠١٥ قاموا بإعدام عدد من المدنيين في محافظة الأنبار، عبر إلقائهم من أماكن عالية واستقبالهم بالرجم بالحجارة. كما أُعدم عدد من الأشخاص بنفس الطريقة في مدينة الموصل[١٩]، وفي حزيران ٢٠١٥ أيضاً قاموا بإعدام (١٦٦) عراقياً عن طريق ربطهم بحبل متفجرات وتفجيرهم بشكل جماعي، بتهمة التجسس لصالح القوات الأمنية[٢٠]، وقاموا بحرق أربعة من عناصر الحشد الشعبي في ٣١ آب ٢٠١٥[٢١]. كذلك قام عناصر تنظيم داعش في حزيران ٢٠١٤ بإعدام ما يُقارب (١٧٠٠) طالب متدرب في قاعدة سبايكر العسكرية، معظمهم من الشيعة، بمحافظة صلاح الدين رمياً بالرصاص، وأُلقِيت جثث بعضهم في نهر دجلة، ودُفن آخرون بشكل

جماعي. وأيضاً اختُطفت النساء الأيزيديات بوصفهن "غنائم حرب" وتم بيعهن بمزايدات علنية أو تسليمهن إلى عناصر في تنظيم داعش[٢٢]. بالإضافة إلى ذلك، فقد أخضع عناصر تنظيم داعش فتيان تتراوح أعمارهم من (٨ – ١٥) سنة للتدريب العسكري بعد أنْ تم فصلهم عن أمهاتهم وأخذهم إلى مواقع في العراق وسوريا، بما في ذلك تعليمهم كيفية إطلاق النيران من الأسلحة الخفيفة، وأُرغِموا على مشاهدة أشرطة فيديو تُعرض فيها عمليات قطع الرؤوس[٢٣]. كما بدأت مجاميع داعش بتوظيف كافة الفئات العمرية من النساء لنشر التطرف والفكر الإرهابي، علماً أن وصول المرأة المجندة للأهداف أسهل من وصول الرجل اليها؛ لذلك تلجأ التنظيمات الإرهابية للاستعانة بالنساء لتنفيذ هجماتهم الإرهابية[٢٤].

**المطلب الثاني**

**جرائم الإرهاب المستهدفة لأنهار وموانئ العراقي**

من الجرائم التي قامت بها التنظيمات الإرهابية بحق نهريّ دجلة والفرات قيام تنظيم داعش بقطع مجرى نهر الفرات من أعلى سد الفلوجة باتجاه الجنوب وتحويل مجرى المياه فيه إلى مناطق سكنية أخرى مِمّا تسبب بإغراقها وهدم المنازل فيها، فضلاً عن تفشي الأمراض التي تسببت بها برك المياه التي اجتاحت الأراضي اليابسة. في حين أدى ذلك الفعل إلى حرمان مدن مجرى النهر من إمكانية الاستفادة من مياه النهر للاستخدام المنزلي ولأغراض الزراعة، الأمر الذي انعكس على جفاف مساحات غير قليلة من أهوار العراق، كما تسبب ذلك بأضرار كبيرة، منها توقف ثلاثة محطات كبيرة لتوليد الطاقة الكهربائية[٢٥].

أما الميناء فهو مكان يقع على حافة المحيطات أو البحار أو الأنهار، ويستخدم في استقبال السفن في الشحن والتفريغ، واستقبال البضائع، إلى جانب استقباله لسفن الركاب. والهدف الرئيس من الميناء، هو توفير ملاذ آمن للسفن التي تتردد عليها بغرض توصيل البضائع، أو التزود بالوقود، أو التصليح أو نقل الحمولات والمسافرين. والموانئ أنواع منها **التجارية** التي تقدم خدمات الشحن والتفريغ لحمولات السفن، ويمكن أن يكون هناك موانئ مختصة بنوع من التجارة، مثل ميناء النفط، وميناء الفحم، وميناء المعادن. وتوجد أيضاً **الموانئ العسكرية** التي تستخدم لاستقبال السفن العسكرية، وتخزين المعدات، والتجهيزات العسكرية، إلى جانب **موانئ اللجوء** التي تلجأ إليها السفن عند هبوب العواصف في البحر، بحيث تكون جزءاً من ميناء تجاري ضخم، إذ يلزم لهذا النوع من الموانئ وصول سهل وآمن من البحر ومرافئ جيدة[٢٦].

يمتلك العراق منفذاً بحرياً وحيداً على الخليج العربي من خلال محافظة البصرة بساحل طوله (٥٨) كم وهذا يمثل ١,٦% من مجموع حدود جمهورية العراق البالغة ٣٨٠٩ كم[٢٧]. إذ أُنشِأ فيه أربعة موانئ تجارية رئيسية تربط العراق بالعالم الخارجي[٢٨] والمتمثلة بميناء أم قصر وميناء البصرة (المعقل سابقاً) وميناء خور الزبير وابو فلوس[٢٩].

يُعدّ تلوث الموانئ البحرية أو النهرية من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء والمختصون بمجال التلوث البيئي، إذ تسلك الملوثات البيئية أياً كان نوعها ومصدرها سلوكاً خاصاً بها في الوسط البحري أو النهري يغاير ما عليه في الأوساط البيئية الأخرى، إذ تتأثر تركيزات الملوثات في أي ميناء بدرجة كبيرة على طبيعة الظروف والمتغيرات المحيطة به، إذ يكون من شأنها التحكم في كمية الملوثات المحمولة في مجراه، فكمية المخلفات الملقاة في الوسط البحري أو النهري ونوعية تركيبها الكيميائي أو الفيزيائي يؤثر على نسبة ذلك التلوث[٣٠].

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية على تلويث الموانئ العراقية بمادة النفط الخام، الذي أدّى بدوره إلى إحداث آثار سلبية على المياه السطحية والجوفية لتلك الموانئ أدّت إلى حدوث أضرار بيئية بالغة على الكائنات الحية التي تعيش فيها، وامتد أثر التلوث على الطيور والحيوانات التي تشرب من مياه تلك الموانئ[٣١].

**المبحث الثالث**

**موقف القوانين الجنائية من جرائم الإرهاب المستهدفة لأنهار وموانئ العراق**

لجأت القوانين العراقية إلى تجريم أفعال الإرهاب بشتى أشكالها؛ للحد منها، وسنتناول بالذكر موقف هذه القوانين على مطلبين: نتحدث في الأول عن موقف قانون العقوبات العراقي، فيما نُعرج في المطلب الثاني عن موقف القوانين الخاصة، وكما يأتي:

**المطلب الأول**

**موقف قانون العقوبات العراقي من جرائم الإرهاب المستهدفة لأنهار وموانئ العراق**

نصّت المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات العراقي على إنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار[٣٢]: ثانياً- من ألقى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة". كما نصت المادة (٥٠٠) من القانون ذاته على إنّه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير: رابعاً- من رمى في الأنهار أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن

أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه".

لدى الإطلاع على نصيّ المادتين أعلاه، نلاحظ بساطة العقوبات المفروضة على تجريم أفعال الإرهاب في تلويث مياه الأنهار والموانئ، والمتمثلة بالحبس والغرامة أو أحدهما. لذا نرى من الضروري إحاطة أنهار وموانئ العراق بحماية خاصة، من خلال إخضاع الأفعال أعلاه للباب الثاني من قانون العقوبات العراقي الذي جاء تحت عنوان "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" وتحديداً لنص المادة (١٩٧) الذي جاء فيه: "١- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً... الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة ... أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني ... ٣ – وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى...".

**المطلب الثاني**

**موقف القوانين العراقية الخاصة من جرائم الإرهاب المستهدفة لأنهار وموانئ العراق**

تخضع الجرائم المرتكبة من قبل المجاميع الإرهابية المستهدفة لأنهار وموانئ العراق لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥؛ إذ أشار القانون أعلاه إلى الجرائم الارهابية الملوثة لأنهار وموانئ العراق، من خلال النص المستوعب لتجريم كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع[٣٣]، وهو بغير شك ينطبق على تلوث الموانئ والأنهار بدافع إرهابي، وبذلك يكون الجاني خاضعاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب.

كما نظم المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النصوص الكفيلة بحماية الموانئ والأنهار، ومنع الأعمال الملوثة لمياه تلك الموانئ والأنهار، إذ نصّت المادة (١٤) من القانون أعلاه على إنّه: "يمنع ما يأتي: أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلّا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات. ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات

تصريف مياه الأمطار. ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية. رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية. خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل. سادساً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلّا بعد موافقة الجهات المعنية. سابعاً: أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي".

ومن ثم رتب العقوبة المترتبة كجزاء لمخالفة أحكام المنع؛ إذ نص على إنّه: "أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين..."[٣٤]. إلّا إنّ العقوبة غير مناسبة أيضاً للفعل الإجرامي المرتكب، عليه نرى ضرورة إحاطة الموانئ البحرية بحماية خاصّة في قانون حماية وتحسين البيئة، مع تشديد العقوبات؛ لتعزيز وتقوية حمايتها.

وبهذه الأسطر ننتهي من استعراض مفردات دراستنا المؤلفة من ثلاثة مباحث، تطرقنا في الأوَّل منها عن "التعريف بالإرهاب، فيما استعرضنا في المبحث الثاني "جرائم الإرهاب المنفذة على أنهار وموانئ العراق"، أمّا المبحث الثالث فقد عرجنا فيه عن "موقف القوانين الجنائية من تلك الجرائم".

**الخاتِمة**

بعد أنْ فرغنا من دراسة موضوع البحث الذي حاولنا فيهِ الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بجرائم الإرهاب المستهدفة لمياه العراق؛ لا بدَّ لنا حتى تكتمل الفائدة من الدراسة أنْ نسجل بعض الاستنتاجات التي نضع في ضوئها جُملة مقترحات، وكما يأتي:

**أولاً: الاستنتاجات**

من جُملة الاستنتاجات التي تمخضت عنها الدراسة، ما يأتي:

١- إنّ الشريعة الإسلامية السمحاء تُحرِّم الإرهاب وتؤكد على السلام والتعاون، إلّا أنّ أعداء المسلمين يحاولون لصق صفة

الإرهاب بالإسلام، لتشويه صورة هذا الدين الحنيف.

٢- إنَّ تنظيم داعش الإرهابي يُمثل إمتداداً فكرياً للجماعات التكفيرية المنبثقة من تنظيم القاعدة الإرهابي.

٣- تُسمى الجرائم التي تُرتكب بحق أنهار وموانئ العراق بـ "الإرهاب البيئي"، الذي يُعد من ضمن الإرهاب غير المباشر تجاه المواطن العراقي.

٤- نلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وفي القوانين الخاصة العراقية غير متناسبة مع جسامة الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل المجاميع الإرهابية والمستهدفة لأنهار وموانئ العراق.

**ثانياً: المقترحات**

في ضوء الاستنتاجات التي أسفرت إليها الدراسة، نضع مجموعة من المقترحات التي نرى إنَّها قد تصب في خدمة المجتمع والقانون، وهي:

١- دعوة وإلزام أئمة الجوامع والمساجد ومن جميع الطوائف إلى ضرورة إشاعة روح التسامح والسلام والمحبة ونبذ الأفكار المتطرفة والتي تدعو إلى الكراهية، وضرورة جعل خطب الجمع موحدة وتحت إشراف الجهات المختصة للتأكد من خلو الخطب من إثارة النعرات الطائفية بين أبناء البلد الواحد.

٢- ضرورة تعديل قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبما يتلائم مع نوع الجرائم المُرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية.

٣- نأمل من الحكومة العراقية إتخاذ التدابير الوقائية بوضعها المزيد من نقاط التفتيش على الحدود التي تفصل بين العراق وبين البلدان المجاورة له. كما ينبغي رفد وحدات تكنولوجيا المعلومات لدى القوات الأمنية بالأجهزة الحديثة؛ من أجل متابعة تحركات التنظيمات الإرهابية، وافشال مخططاتها.

٤- عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تنبذ التطرف والإرهاب، والتأكيد على التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بأنهار وموانئ العراق المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية.

**الهوامش:**

(١) جبران مسعود: **الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٩٢، ص٨٨.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: **الصحاح**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٠ مادة: رهب، ص٢٩٢.

(٣) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، مجلد ٨، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٣٧.

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥، باب الراء، ص١١٨.

(٥) د. محمد الأمين البشري: **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب - الأطر والآليات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ج١٩، ع٣٨، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٧٥.

(٦) أحمد جلال عز الدين: **الإرهاب والعنف السياسي**، ط١، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٩. وعُرِّف الإرهاب أيضاً بأنّه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع معين". يُنظر: نبيل أحمد حلمي: **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥.

(٧) تُنظر: المادة (١) فقرة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩، منشورة على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf

(٨) تُنظر: المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٩) نديم الجابري: **القرآن الكريم وشبهة الإرهاب**، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في موقع صحيفة الزمان الإلكتروني: https://www.azzaman.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/٣٠.

(١٠) معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com.

(١١) تُنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لعام ٢٠١٤، الوثيقة: ( S/ RES/ 2170(2014.

(١٢) وُلِد الزرقاوي في مدينة الزرقاء الأردنية عام ١٩٦٦، واسمه الحقيقي "أحمد فضل الخلايلة"، إنتقل عام ٢٠٠٣ إلى العراق بعد الإحتلال الأمريكي له، وبدأ بتأسيس تنظيمه الإرهابي. وللمزيد من المعلومات، يُراجع: أحمد عبد الرحمن مصطفى: **داعش من الزنزانة إلى الخلافة**، ط١، دون دار نشر، ٢٠١٥، ص١٩ وما بعدها.

(١٣) المرجع السابق، ص٢٧.

(١٤) للمزيد من المعلومات، تُنظر: الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، الوثيقــة: A/ RES/ 63/ 139.

(١٥) نشأ أبو بكر البغدادي في سامراء واسمه الحقيقي "إبراهيم عواد إبراهيم البدري"، وتم إعتقاله في العراق من قبل القوات الأمريكية وأودع عام ٢٠٠٤ في سجن بوكا الذي يجمع كل الإرهابيين، وبالتالي فقد تعلم وتتلمذ فيه وأصبح جاهزاً فكرياً وعقائدياً لقيادة تنظيم إرهابي. وللمزيد من المعلومات حول البغدادي، يُراجع: عبد الباري عطوان: **الدولة الإسلامية، الجذور، التوحش، المستقبل**، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٦ وما بعدها.

(١٦) تمّ تصنيف جبهة النصرة كمنظمة إرهابية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الذي إتُخـذ في جلسته (٧٢٤٢) المنعقدة في ١٥ أغسطس (آب) ٢٠١٤، تُنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لعام ٢٠١٤، الوثيقــة: S/ RES/ 2170 (2014).

(١٧) يُعدّ أبو محمد الجولاني، واسمه الحقيقي "أسامة العبسي الواحدي" من أوائل المشاركين في القتال إلى جانب تنظيم القاعدة ضد القوات الأمريكية في العراق. يُراجع: د. عبد الله الأشعل: **تنظيم داعش في نظر القانون الدولي**، مقال مُتاح على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/٢٥.

(١٨) إنَّ الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي، تُشكل جرائم إبادة جماعية مُمنهجة ومنظمة؛ إذ تمَّ فيها إستخدام الأسلحة والمتفجرات ضد المدنيين العُزَّل، وتمَّ إرتكاب جرائم قتل جماعية؛ لإبادة أكبر عدد منهم، وأدّت كل هذه الأفعال إلى تهجير أعداد كبيرة من المدنيين.

(١٩) كان عناصر تنظيم داعش ينفذون حكم الرجم بالمثليين. يُنظر: علي قيس: **هذه هي الجرائم التي إرتكبها داعش حتى اليوم**، بحث مُتاح على الموقع الإلكتروني: http://www.irfaasawtak.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/١.

(٢٠) فضلاً عن قيام طفل في الرابعة من عمره، يُلقب بـ "الجهادي الصغير" بالضغط على زر لتفجير سيارة قُيّد فيها أربعة رجال

اتهموا بالعمل لصالح بريطانيا ضد تنظيم داعش.

(٢١) كما نفذ عناصر تنظيم داعش في العام ذاته حكم الحرق بحق الطيار الأردني معاذ الكساسبة، وحسب ما أظهره شريط مصوَّر نشره التنظيم على موقعه في اليوتيوب.

(٢٢) كما أغتُصبت فتيات تتراوح أعمارهن من (٦- ٩) سنوات، في منزل يستخدمه مقاتلو تنظيم داعش.

(٢٣) علي قيس: مرجع سابق، تاريـــخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/١.

(24) Maitham Mohammad Abd ALNomani, and Others: **Criminal Responsibility for Recruiting Women into Terrorist Organizations,** International Journal of Psychosocial Rehabilitation, Vol.24, Issue 05, 2020, p 8013, 8019.

(٢٥) وهي محطة سدة الهندية الكهرومائية بطاقة إنتاجية (٥) ميغاواط، ومحطة المسيب الحرارية بسعة (٢٠٠) ميغاواط، بالإضافة إلى توقف محطة الناصرية الحرارية بطاقتها الإنتاجية (٢٠٠) ميغاواط. د. سعاد ناجي العزاوي: **التصحر وتلوث بيئة العراق،** منظمة المجتمع العلمي العربي، قطر، ٢٠١٧، ص٣٨.

(٢٦) ممدوح زايد: **الموانئ – أنواعها ومواصفاتها،** مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في موقع صحيفة الرأي الإلكتروني: https://www.alraimedia.com/article/737853، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/٣٠.

(٢٧) تقع جميع موانئ العراق الرئيسية ضمن الحدود الإدارية لمحافظة البصرة في قضائي الزبير والفاو، كما يملك العراق بعض الموانئ النهرية الصغيرة التي تطل على نهريّ دجلة والفرات وشط العرب.

(٢٨) للموانئ البحرية العراقية دور كبير بدعم الاقتصاد، يتمثل في تسهيل عمليات التبادل وتوفير موارد مالية للدولة ومساهمتها الفاعلة بتوفير فرص العمل.

(٢٩) يلعب ميناء أم قصر دوراً كبيراً في استقبال السفن، ويحتل الأهمية التجارية الأولى نظراً للمميزات التي يتميز بها، وفي مقدمتها مسارات الملاحة البحرية وتوفر الأرصفة المناسبة لاستقبال السفن، ويأتي خور الزبير بالمرتبة الثانية، وميناء ابو فلوس يقع ضمن المرتبة الثالثة، وجاء ميناء المعقل بالمرتبة الرابعة؛ وذلك لقلة طاقاته الاستيعابية. تأسس **ميناء المعقل** عام ١٩١٤ في بداية الحرب العالمية الأولى وهو الميناء الأول من موانئ العراق، وهو متوقف حالياً بسبب صعوبة وصول البواخر والسفن إلى مدخل شط العرب وتم تحويل هذا الميناء مؤخراً إلى مكان سياحي. أمّا **ميناء أم**

**قصر** فهو يلعب دوراً كبيراً في استقبال السفن الناقلة للحمولات الكبيرة مثل الرز والحنطة فضلاً عن المواد الغذائية الأخرى، ويحتل ميناء أم قصر الأهمية التجارية الأولى نظراً للميزات التي يتميز بها هذا الميناء، وفي مقدمتها قربه من مسارات الملاحة البحرية وتوفر الأرصفة المناسبة لاستقبال هذه السفن مقارنة مع الموانئ التجارية العراقية الأخرى، بوشر بإنشاء الميناء عام ١٩٦١ وأنجز عام ١٩٦٥ وشغل فعلياً عام ١٩٦٧ لاستقبال البواخر ذات الغاطس التي يتعذر مرورها في القناة الملاحية في شط العرب بعد زيادة تعامل العراق تجارياً مع دول العالم. فيما يُعدّ **ميناء خور الزبير** ميناءً تجارياً صناعياً، تمت المباشرة ببناء الميناء في عام ١٩٧٠ وأنجز العمل عام ١٩٧٩، وقد أخذت الحركة البحرية التجارية في ميناء خور الزبير بالتزايد بعد عام ٢٠٠٣ ويأتي ذلك كنتيجة طبيعية لواقع رفع الحصار الاقتصادي عن العراق، وهذا التزايد دليل على ازدياد الطاقة الشرائية للسكان في العراق ومدى الطلب المتزايد على السلع. ويُعدّ **ميناء أبو فلوس** أصغر الموانئ العراقية، أنشئ على أثر أزمة التكديس والاكتظاظ عام ١٩٧٤، إذ تمت المباشرة ببناء أرصفته عام ١٩٧٥ وأنجزت عام ١٩٧٦. د. مريم خير الله خلف: **واقع الموانئ العراقية**، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://bsgcenter.uobasrah.edu.iq/news/9416، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١٠/١.

(٣٠) شكري ابراهيم الحسن: **التلوث في مدينة البصرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠١١، ص٢٠.

(٣١) علي ناصر: **حرب المياه**، مقال مُتاح في الموقع الإلكتروني: https://www.dw.com/ar/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/٢٥.

(٣٢) إنّ الحدود الدنيا والعليا للغرامة تعرضت للتعديل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥، والذي نص على إنّه: "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠)

مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

(٣٣) تُنظر: الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) تُنظر: المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

**المصادر:**

**القرآن الكريم**

**أولاً: الكتب**

- **معاجم اللغة العربية**


١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب**، مجلد ٨، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.

٢- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: **الصحاح**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

٣- جبران مسعود: **الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٩٢.

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥.


- **الكتب العامة والمتخصصة**


١- أحمد جلال عز الدين: **الإرهاب والعنف السياسي**، ط١، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢- أحمد عبد الرحمن مصطفى: **داعش من الزنزانة إلى الخلافة**، ط١، دون دار نشر، ٢٠١٥.

٣- د. سعاد ناجي العزاوي: **التصحر وتلوث بيئة العراق**، منظمة المجتمع العلمي العربي، قطر، ٢٠١٧.

٤- عبد الباري عطوان: **الدولة الإسلامية، الجذور، التوحش، المستقبل**، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥.

٥- نبيل أحمد حلمي: **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية**

١- شكري ابراهيم الحسن: **التلوث في مدينة البصرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠١١.

**ثالثاً: الدوريات والمجلات**

١- د. محمد الأمين البشري: **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب - الأطر والآليات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ج١٩، ع٣٨، الرياض، ٢٠٠٤.

**رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات**

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

٢- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

**خامساً: الاتفاقيات الدولية**

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩.

**سادساً: الوثائق الدولية**

١- الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، الوثيقة: A/ RES/ 63/ 139.

٢- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لعام ٢٠١٤، الوثيقة: ( S/ RES/ 2170(2014.

**سابعاً: المواقع الإلكترونية**

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة الصادرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩، منشورة على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني:
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf

٢- د. عبد الله الأشعل: **تنظيم داعش في نظر القانون الدولي**، مقال مُتاح على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net.

٣- علي قيس: **هذه هي الجرائم التي إرتكبها داعش حتى اليوم**، بحث مُتاح على الموقع الإلكتروني: http://www.irfaasawtak.com.

٤- علي ناصر: **حرب المياه**، مقال مُتاح على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: https://www.dw.com/ar/.

٥- د. مريم خير الله خلف: **واقع الموانئ العراقية**، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، مقال مُتاح على الشبكة العالمية المعلوماتية (الإنترنيت) في الموقع الإلكتروني: https://bsgcenter.uobasrah.edu.iq/news/9416.

٦- معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com.

٧- ممدوح زايد: **الموانئ – أنواعها ومواصفاتها**، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في موقع صحيفة الرأي الإلكتروني: https://www.alraimedia.com/article/737853.

٨- نديم الجابري: **القرآن الكريم وشبهة الإرهاب**، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في موقع صحيفة الزمان الإلكتروني: https://www.azzaman.com.

**ثامناً: المصادر الأجنبية**

- Maitham Mohammad Abd ALNomani, and Others: **Criminal Responsibility for Recruiting Women into Terrorist Organizations**, International Journal of Psychosocial Rehabilitation, Vol.24, Issue 05, 2020.